

الفصل 2 - يسري مفعول هذا القرار في نفس تاريخ نفاذ القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المشار إليه أعلاه.
الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 2016.

وزير التربية
ناجي جلول

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 فيفري 2016 يتعلق بتحديد معلوم مساهمة المترشحين في مصاريف المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين والمناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى والثانية بمؤسسات تكوين المهندسين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمرحلتين التحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2260 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 11 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم العام للدراسات بالمرحلة التحضيرية لمناظرات الدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين بالمعهد التحضيرية للدراسات العلمية والتقنية،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والمواصلات المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق تنظيم المناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى والثانية بمؤسسات تكوين المهندسين وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القرار المؤرخ في 26 أفريل 2002،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 11 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالمرحلتين التحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي وتكنولوجيات الاتصال والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 فيفري 2005 المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 16 فيفري 2016،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بتحديد معلوم مساهمة المترشحين في مصاريف المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين والمناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى والثانية بمؤسسات تكوين المهندسين.

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - حدد معلوم مساهمة المترشحين في مصاريف إجراء المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين والمناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى والثانية بمؤسسات تكوين المهندسين وفقا للجدول التالي :

المترشحون	المعلوم المحدد للمساهمة عن كل ترشح
الطلبة الذين أنهوا مرحلة تحضيرية للدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين والذين تابعوا بانتظام دراسات السنة الثانية لمرحلة تحضيرية تونسية خلال السنة التي فتحت فيها المناظرة ورشحتهم مؤسساتهم الأصلية	20 ديناراً
1 . الطلبة الذين أنهوا مرحلة تحضيرية للدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين والذين يتوفر فيهم أحد الشرطين التاليين : أ . تابعوا بانتظام دراسات السنة الثانية لمرحلة تحضيرية أجنبية خلال السنة التي فتحت فيها المناظرة. ب . أنهوا السنة الثانية من مرحلة تحضيرية تونسية ورشحتهم مؤسساتهم الأصلية بعنوان إحدى السنتين السابقتين للسنة التي فتحت فيها المناظرة، بدون أن يكونوا قد نجحوا في مناظرة سابقة وأكدوا قبولهم في الأجل بإحدى مؤسسات تكوين المهندسين. 2 . الطلبة الذين أنهوا مرحلة تحضيرية للدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين والذين تابعوا بانتظام دراسات السنة الثانية لمرحلة تحضيرية بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص. 3 . الطلبة الذين تابعوا بانتظام دراسات السنة الثانية من الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد" في مواد العلوم أو التقنية خلال السنة التي فتحت فيها المناظرة والذين لم يرسبوا أكثر من مرة في دراساتهم الجامعية ورشحتهم مؤسساتهم الأصلية.	60 ديناراً
الطلبة المترشحون للمناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى والثانية بمؤسسات تكوين المهندسين.	30 ديناراً

الفصل 2 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 2 مارس 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2016.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بودن

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد